184722 ـ انقطعت عن العمل فترة وصُرف لها راتب عن هذه المدة فهل يجوز لها أخذ الراتب ؟

السؤال

أنا أعمل طبيبة ، واضطررت للسفر لزوجي لمدة شهر حتى لا تلغى إقامتي ، ولم أذهب إلى عملي هذا الشهر ، ولم آخذ إجازة ، وأخبرتهم أن والدتي مريضة ، وتحتاج إلي عملية (وهي فعلا كذلك) ؛ وهي تعيش في مدينة أخرى . وفي البداية : لم أستحل راتبي ؛ لأني لم أعمل في هذه المدة ، وعرضت علي زملائي الأطباء أن يأخذوا الراتب ، ومنهم من كان عنده استعداد للموافقة ، ومنهم من رفض ، ولكن المسئول عن شغلي قال لي : ليس لهم شيء عندك خذي راتبك كاملا ؛ لأن الأيام التي لم أذهب فيها للعمل لم يعمل أحد بدلا مني . وبعد ذلك كنت حامل في الشهر التاسع وكنت متعبة جدا لا أستطيع الذهاب للعمل ، وحدثت لي مشاكل آخر الحمل ولم أذهب إلي عملي لمدة شهر أيضا ،لاولكن هذه المرة زميلتي كانت تعمل بدلا مني . ماحكم أخذي لراتبي في الحالتين ؟ وإن كان لا يجوز أخذ الراتب ، فماذا أفعل به هل أخرجه صدقة أم أعطيه لزملائي ؟ أنا أحس الآن أني غير مستجابة الدعوة ، فهل هذا هو السبب ؟ وما مدى صحة الحديث (أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يحل لك أن تأخذي الراتب في الحالتين المذكورتين ، ما دمت لم تحصلي على إجازة تبيح لك أخذ الراتب مع عدم مباشرة العمل (مرضية ، إذا كنت مريضة فعلا ، أو للحمل ، إذا كان نظام الإجازات يسمح للحامل أن تحصل على إجازة براتب) .

ثانيا :

الحال الأولى : تصدقي بالراتب الذي حصلت عليه ، أو ضعيه في المصالح العامة التي ينفق عليها من خزينة الدولة ، وكلما كان أقرب لمجال عملك (الدواء ، مصالح المستشفيات ، فهو أحسن) ؛ لأنه لم يكن هناك من يحل محلك في ذلك العمل ، ولا يمكنك أن تردي المال إلى خزينة الدولة .

والمرة الثانية : الأظهر أيضا أنه يتصدق به ، لأن الذي قام بالعمل مقامك ، لم يكن بصورة رسمية مأذون فيها ، ممن له الإذن في ذلك ، ولا يسمح نظام الوظائف أن يستنيب الموظف غيره مكانه ، لا براتب ، ولا بدون راتب .

وللاستزادة انظر سؤال رقم : (105403).

ولمعرفة موانع استجابة الدعاء ينظر جواب سؤال رقم (13506) ، (5113) .

والله أعلم.